

إفاضة العوائد

[309] [أو استناد المسبب إلى مجموع السببين، فيحفظ الإطلاق المستفاد من القضية، وهو أنه متى يوجد الشرط يترتب عليه الجزاء، من دون لزوم القول بالحصص. وأما لو فرضنا أن الجزاء واحد على كل حال، فاللزام على تقدير تعدد الأسباب وإن كان عدم ترتبه على الشرط أصلاً أحياناً، وعدم كونه مستقلاً كذلك لكنك عرفت مما تقدم أننا لم نسلم دلالة القضية على كون الشرط علة تامة، بل المقدار المسلم وقوع الجزاء عقيب الشرط مع ربط بينهما، ويكفي في الربط كونه صالحاً للتأثير فيه [200]، وإن منع من تأثيره سبق علة أخرى. [200]

الظاهر أنه فيما تستفاد العلية تستفاد العلية الفعلية لا مجرد الصلاحية، نعم لو أحرز عدم قابلية المحل في مورد، فذلك قرينة قطعية على إرادة خلاف الظاهر، فاللزام الحمل على الظاهر ما لم يكشف الخلاف. وقرر الإطلاق في الفصول بتقريب آخر، وهو أن ظاهر اللفظ في مثل (إن جاءك زيد فأكرمه) أن المجئ بنفسه علة لوجوب الأكرام، لا أن العلة هي القدر المشترك بينه وبين شيء أو أشياء أخرى. وإنما ذكر المجئ من باب ذكر أحد الأفراد، نظير ما يأتي من الاستاذ - دام بقاءه - في تقريب عدم الحاجة إلى مقدمات الحكمة في المطلق: من أن ظاهر إسناد الحكم إلى المطلق أنه بنفسه موضوع للحكم، لا أن الموضوع هو الخاص، وإسناد إلى المطلق من باب اتحاده مع الخاص. وقد أجيب عنه: بأن الظاهر من القضية المذكورة ليس إلا أن ذات زيد بما هي ليست موضوعاً للقضية، من دون قيد خارج وأما أن القيد خصوص المجئ أوجب به من باب المثال، أو أنه أحد الأفراد، فلا ظهور لها فيه. لكن الظاهر عدم تماميته: لأن الظاهر من القضية أن المجئ بنفسه مؤثر في الأكرام ودخيل فيه، فالأولى في الجواب أن يقال: إن ظهور القضية في تأثير خصوص المجئ مما لا ينكر، لكن الطبيعة إذا كانت بوجودها الساري مؤثرة في شيء، فيصح إسناد المؤثرية إلى كل فرد منها بالخصوص، كما يصح الإسناد إلى أصل الطبيعة. فكما =